

# حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة التقاعدي

أ.م.د محمد فاضل ابراهيم

جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أكرمنا بالقران وخصنا بخير نبي على مر العصور والازمان والصلاة والسلام على أفضل الانام من الانس والجان الذي ابتعثه الله بشريعة صالحة لكل زمان ومكان وعدل وامان وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وبعد: - إن من ابرز سمات وصفات الشريعة الإسلامية أنها مبنية على أصول وقواعد وترتكز على غايات ومقاصد وكل ما يقتضيه العدل من رفع الظلم ونشر العدل والمساواة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، فهي قادرة على حل المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها وفض المنازعات مهما كانت وفضلا عن ذلك فهي قادرة على مساندة التطور العلمي والتكنولوجي واستيعاب المسائل الفقهية المعاصرة والتي لها صلة بحياتنا اليومية فمجتمعا المعاصر فيه كثير من المسائل التي لم يتطرق اليها العلماء القدامى لانها لم تكن موجود في عصرهم، فهي تحتاج الى دراسة واستنباط وجمع اقوال الفقهاء وما يترتب عليها من احكام وفروع ،ومن هذه المسائل المعاصرة التي لها مساس بتطبيق أحكام الزكاة زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب ( أو المعاش ) التقاعدي(بحسبنا الموسوم) ، التي لا بد لها من جمع اقوال الفقهاء القدامى في مسائل مقارنة لها لاستنباط حكمها على ضوء أقوالهم وإيجاد الحلول المناسبة من فقهاءنا المعاصرين ، ولا شك أن تسليط الضوء على موضوع ( حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة ) يقدم حلوًا لتتبع الوصول الى حكم فريضة الزكاة او منعها وما يترتب على ذلك من الفروع والاحكام بعد المناقشة وجمع الأدلة إلي رأي فقهي لإصدار فتواهم ينتهي إليه الموظفون في دوائهم ومؤسساتهم والعاملون في القطاع الخاص ، ويحسم الجدل والتساؤل الكثير حول تحقق شروط الوجوب وانتفاء الموانع ومن الجدير بالذكر أن هذا الموضوع لم يحظ ببيانات ذات بال في الكتب الكثيرة المصنفة في الزكاة . لم يرد فيه من مكافأة نهاية الخدمة إلا بضعة أسطر تناولت الإشارة إلي طبيعة مكافآت الموظفين ثم تابعه فيها كثيرون ممن كتبوا في الزكاة دون إضافة المزيد في التوضيح أو الرأي، بل أوردوا بعضهم دون أن يعزوها إليه ولم يرد فيه عن زكاة نهاية الخدمة إلا القليل، وحاولت ان اضيف بعد الجمع والمناقشة لأقوال الفقهاء المعاصرين وما توصلوا اليه في كتاباتهم المختصرة بيان حكم زكاة نهاية الخدمة ليتسنى للمسلم المستلم لهذه المكافاة وما عليه من احكام مالية اوجبتها الشريعة الإسلامية بحقه حتى لا تضيع حقوق الله وحقوق البشر وان اضيف الى مكتبتنا هذا البحث المتواضع المعدود بأوراقه ، ليطلع القارئ والفقهاء ومن الضروري معرفته بإصدار الحكم الشرعي بهذا الامر والله أسأل أن يهدينا لما اختلفت من الحق بإذنه وأن يوفقنا وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما.

## المبحث الأول

### المطلب الأول: التعريف بالعنوان

الراتب الشهري ومكافأة نهاية الخدمة: ظهرت مصطلحات ومفردات معاصرة وجديدة في وقتنا الحاضر لم تكن موجودة ومنتشرة ولم يتطرق اليها فقهاؤنا القدماء وتطرق اليها الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا في هذا المجال وخاضوا غماره العميقة كالراتب الشهري ومكافأة نهاية الخدمة :-

أولاً :-الراتب الشهري : بما ان الراتب الشهري اصل المكافاة لا بد لنا من تعريفه:

-هو الأجر الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة فيستحق المستأجر نفعه في جميعها وسمي خاصاً لاخصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس<sup>(١)</sup>.

ولان الراتب الشهري لم يكن في العصور القديمة حيث كان الناس يعتمدون على التجارة وعلى القيام بإعمال محدودة واخذ الأجر على العمل لا على المدة , وهذا ينطبق على موظفي الدولة والشركات والمؤسسات الأهلية حيث تختص تلك الدولة بعمل موظفيها في مدة معينة من اليوم والسنة ويتقاضون على اثر ذلك راتباً شهرياً<sup>(٢)</sup>.

٢-الاجر الذي يقاضاه الاجير الخاص مقابل عمله كل شهر فهو مال مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه<sup>(٣)</sup>. ويتم سداد اشتراكه التقاعدي بشكل دوري في حساب صندوق نظام التقاعد تقاعدياً في الفترة التي قضاها .

٣- هو مبلغ مالي يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة ( يفترض أنها مظنة العجز والشيخوخة ) وينتقل من بعد وفاته للمستحقين.<sup>(٤)</sup> ويتضح من التعريف انه يجب ان يكون موظفاً تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام وخدمة فعلية ومسجلة بضوابط قانونية في الميزانية العامة للدولة او ما يماثلها ويتم سداد اشتراكه التقاعدي بشكل دوري في حساب صندوق نظام التقاعد في الفترة التي قضاها ويشمل موظف وموظفات المؤسسات والهيئات العامة . فنقول:- ان الراتب الشهري هو مبلغ من المال للشخص المستأجر سواء كان عاملاً

او موظفا او ما يطلق عليه صفة الاستئجار مقابل العمل الذي يقوم به بصفة تعاقدية لمدة من الزمن سواء كان شهريا او سنويا حسب صيغة التعاقد .

ثانيا: -مكافأة الخدمة: يجدر بنا تعريف أجزاء هذا المصطلح (مكافأة نهاية الخدمة) قبل بيان المراد منه. فالخدمة هي الوظيفة أو العمل وهما السبب لثبوت المكافأة. والمراد بنهاية الخدمة - أو ترك الخدمة - الانقطاع عن العقد أو الارتباط الوظيفي والتوقف عن تقديم العاملين المهام المتعاقد على أدائها ، سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية أو جهات خاصة أو أفراد ، وانتهاء الخدمة هو الشرط للحصول على المكافأة.<sup>(٥)</sup> وأما تعريف هذا المركب (مكافأة نهاية الخدمة) يطلق هذا المصطلح مرارا على المراد بمكافأة الخدمة حسب القوانين والأنظمة التي اقترتها عند انتهاء عقد الخدمة او العمل وقد عرفت بعدة تعريفات من اهل الاختصاص منها :-

١. حق مالي يوجبه القانون او العقد للعامل أو الموظف بشروط ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل او للموظف او لعائلته<sup>(٦)</sup>.

٢. انها التزام مصدره المباشر القانون او سببه ما اداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما<sup>(٧)</sup>.

٣. حق مالي اوجبه ولي الامر بشروط محددة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته وذلك بان يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعة واحدة ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الاخير للعامل<sup>(٨)</sup> .

ومن المعلوم ان المكافأة قد اقترتها القوانين والأنظمة عند انتهاء عقد العمل فيفرضها القانون على رب العمل لصالح الموظف او العامل بحيث لا تخضع لا في فرضه ولا صفته إلى إرادة طرفي العقد ولا لأحدهما فهي في الاصل شرعتها قوانين العمل الوضعية.

فنقول: -ان مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي للمستأجر اوجبه القانون بشروط معلومة على رب المستأجر عند انتهاء خدمته مبلغا ماليا حسب الشروط التي اقرها القانون أو حسب صيغة العقد بينهما .ومن هذه الشروط :-

١. هو كل شخص يعمل لدى القطاع الحكومي سواء كان مدنياً او عسكرياً توفرت لديه .

٢. هو كل موظف مدني عسكري انتهت مدة خدمته وخصص له بموجب أنظمة التقاعد معاشاً ويتم سداد اشتراكه التقاعدي بشكل دوري في حساب صندوق التقاعد في الفترة التي قضاها .

٣. المستفيد هو كل شخص تقرر له معاش سبب قرايته وفق ضوابط والشروط التي تنص عليه انضمت التقاعد.

٤. هو كل شخص يحمل وكالة شرعية سارية المفعول تخوله.<sup>(٩)</sup>

### المطلب الثاني صورة وأسباب إعطاء المكافأة .

أولاً :-صورة مكافأة نهاية الخدمة .: صورة مكافأة نهاية الخدمة ان يستقطع من الراتب او الاجر مبلغ شهري او سنوي يضاف اليه نسبة محددة من الدولة او الجهة ويحصل هذا الموظف او العامل على هذا المبلغ على شكل مكافأة في نهاية خدمته او حسب المتفق عليه بينه وبين الجهة التي تشغله، أي ان هذه المكافأة تفي بالتزامها غالبا من رب العمل تجاه العامل ولا تدخل في ملكه الا عند انتهاء خدمته المتفق عليها مع ان هذه المكافأة جزء من اجرة العامل ويقبضها من رب العمل إلا ان مال العامل لها يعتبر غير نام ما لم يقبضها لأنه ممنوع من التصرف بها قبل ذلك<sup>(١٠)</sup> .

ثانيا: -أسباب إعطاء المكافأة .: لهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وانما سأذكر أبرز خصائصها لكي أتوصل بذلك الى تكييفها الفقهي فأبرز صفاتها ما يلي: -

١. مقدار مكافأة نهاية الخدمة يتحدد بناء على ثلاثة اسباب هي: انتهاء الخدمة ومدتها ومقدار الراتب الاخير الذي كان الموظف او العامل يتقاضاه قبيل انتهاء خدمته<sup>(١١)</sup>.

٢. ان وقت استحقاق الموظف للمكافأة عند نهاية خدمته فلا يحق له ان يطالب بها قبل انتهاء خدمته كما انه ايضاً لا يجوز له ان يتنازل منها او عن بعضها<sup>(١٢)</sup>.

٣. لا يشترط في استحقاق هذه المكافأة انتقاص اجر العامل فلا يقتطع منه شيء اثناء الخدمة كما لا يشترط ان تكون مدة الخدمة طويلة اذ جعلت بعض القوانين حدها

الادنى سنتين وبعضها جعله سنة واحدة وبعضها جعله نصف سنة<sup>(١٣)</sup>.

٤. ان هذه المكافأة يستحقها الموظف اذا انتهت خدمته اثناء حياته اما اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم هذا الموظف دون التقيد بقواعد الارث الشرعية بمعنى ان الذين لا يعولهم الموظف لا يستحق شيئاً من هذه المكافأة ولو كانوا وارثين فقوانين العمل لم تراعى قواعد الميراث من حيث الاولويات والانصبه والحجب وغير ذلك<sup>(١٤)</sup>.

٥. ان الاساس الذي يبني عليه الحق في مكافأة نهاية الخدمة هو اعتبار العدالة التي تقتضي تخفيف اعباء الحياة عن العامل الذي يكون قد امضى مدة في خدمة صاحب العمل او بعد انتهاء العقد او انقطاع الاجر , فيصبح العامل بلا دخل يسد حاجته وحاجة من يعول وقد تضعف فرصته في الحصول على عمل اخر بعد ان يكون قد امضى مدة طويلة في خدمة رب العمل افنى خلالها شبابه واستهلك فيها قدرة من طاقته فجاء تشريع المكافأة لتمكين العامل وذويه في تسيير امور حياته الى ان يجد عملاً اخر<sup>(١٥)</sup>.

٦. ان هذه المكافأة فرضتها قوانين العمل بمعنى ان جميع الاطراف ذوي العلاقة ملزمون بتطبيقها ولا يجوز الاتفاق على خلافها لان فيها رعاية وحفاضاً على مصلحة الطرف الاضعف في عقد العمل وهذه المصلحة لا تتحقق إلا بأغلاق باب الاستغلال امام الطرف القوي في العقد وهو رب العمل فلا تتاح له الفرصة بانتقاص حق الطرف الاخر وإن رضي بذلك وأما اذا اتفق الطرفان على امر فيه زيادة مصلحة او حماية للعامل فأن اتفاقهما يؤخذ به ويجب مراعاته<sup>(١٦)</sup>.

٧. انه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة كما لو ارتكبت أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة<sup>(١٧)</sup>. ومن الأمثلة على مكافأة نهاية الخدمة: ما قرره نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بالبحرين من صرف مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوي- وهو آخر ما استحقه الموظف عند تركه للخدمة مضروباً في ١٢ عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة لكل موظف او مستخدم مستحق لمعاش التقاعد وطبقاً لهذا النظام فإن الموظف الذي يبلغ سن الشيخوخة واستحق معاشاً بعد عشرين سنة من الخدمة وكان آخر مرتب له ٤٠٠ دينا يستحق المكافأة الاتية:  $٤٠٠ \times ٣\% \times ١٢ \times ٢٨٨٠ = ٣٨٨٠٠$ <sup>(١٨)</sup>

وبناء على ما تقدم فإن مكافأة نهاية الخدمة، إنما هي تكريم للموظفين والعمال وتقدير لجهودهم وعملهم وفيه تشجيع لغيرهم، ولذلك فهي جائزة شرعاً<sup>(١٩)</sup>.

### المبحث الثاني وفيه مطالبان

#### المطلب الأول: التكيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة في تكيفها الشرعي الى اقوال:-

**القول الاول:** اعتبار المكافأة جزءاً من اجرة العامل وان كانت كذلك فهي دين على صاحب العمل<sup>(٢٠)</sup> بمعنى انها اجرة مؤجلة<sup>(٢١)</sup>. **دليل القول الاول:** ان مقدار المكافأة ملاحظ من رب العامل عند التقاعد مع العامل على الاجر , مما يجعل لها اثر في مقدار الاجر زيادة ونقصها فتكون مؤجلاً من الاجر<sup>(٢٢)</sup>. اي بمعنى اعتبار المكافأة جزءاً من اجرة العامل فهي دين على صاحب العمل<sup>(٢٣)</sup>.

**القول الثاني:** اعتبارها علاوة تشجيعية للعامل معلقة على بعض الاشتراكات فتكون استحقاق لا يثبت الا بتحقيقها<sup>(٢٤)</sup> وهي نوع من انواع التبرع<sup>(٢٥)</sup>. **دليل القول الثاني:** اعتبار المكافأة علاوة تشجيعية للعامل معلقة على بعض الاشتراكات فتكون استحقاقها لا يثبت الا بتحقيقها<sup>(٢٦)</sup>.

**القول الثالث:** اعتبارها نوعاً من التعويض يقدمه صاحب العمل الى العمال عند ترك الخدمة قد يلحقه من ضرر بذلك<sup>(٢٧)</sup>. **دليل القول الثالث:** اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوعاً من التعويض يقدمه صاحب العمل الى العامل عند ترك الخدمة لما قد يلحقه من ضرر بذلك<sup>(٢٨)</sup>.

**القول الرابع:** حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل<sup>(٢٩)</sup>. **الأدلة:-**

١- ان من صلاحيات ولي الامر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية اذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة حيث ان جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يعرض شروطه عليه فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها اذا وجب العمل، فالإلزام ولي الامر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة هو لحماية حق العامل، وتحقيق لمصلحته ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة عما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها لعدم وجود المعاوضة فيها<sup>(٣٠)</sup>.

٢- لو كانت مكافأة نهاية الخدمة تعد أجراً إضافياً، لا ستحقها العامل في جميع الحالات عند انتهاء العقد، ولأنه ينتقل هذا الحق للورثة وقسمت بينهم حسب القواعد الشرعية المتعلقة بالميراث فبحسب هذا التكيف لا يجوز ان يحرم منها العامل أثناء حياته وينتفع الورثة بها بعد وفاته، ومعروف أن هناك حالات يحرم العامل فيها من المكافأة كأن يقدم العامل على عمل يؤدي بحياته أو يعتمد إلحاق أضرار جسيمة بصاحب العمل<sup>(٣١)</sup>.

القول الخامس: اعتبار المكافأة التزام بالتبرع طوعاً أو إكراهاً اجباري بالتبرع وذلك بحسب القانون والسبب هو الخدمة الوظيفية. (٣٢).

المناقشة والترجيح: - سنناقش الأدلة ليتبين لنا الراي الراجح: - مناقشة الدليل الأول: -

١. انه لا يستقيم القول بأن المبالغ التي يقبضها الشخص عند نهاية خدمته الوطنية هي من قبيل عمله ، لأنه يقبضها بعد ان يتوقف من العمل فعلياً ، والاستخدام بأجر يقع فيه التقابل التام بين المنفعة المقدمة والاجر المستحقة (٣٣).

ويرد عليه: - بأن ذلك غير مسلم لان اعتبارها اجراً يؤدي الى محاذير شرعية تقضي لبطلان عقد الاجارة منها.

٢. جهالة الاجر حيث لا يمكن العلم به الا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة واجرة الشهر الاخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الاسباب المؤثرة في الاجرة زيادة ونقصاً .

٣. التعليق في العقد، لان مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل الا بشرط لا يمكن التحقق منها الا في نهاية العقد . وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعارضات.

٤. ان عدد المكافأة اجراً يقتضي ان تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه لرب العمل او بمجرد انعقاد العقد حسب اختلاف الفقهاء هما يقتضي عدم جواز حرمانه منها كما أنها بوفاته تكون حقاً للورثة يقسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية فلما لم يكن ذلك موجوداً

في مكافأة نهاية الخدمة لم يصح تكيفها اجراً (٣٤). كما انه يلزم عند الاخذ بهذا التكيف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال وهذا غير متحقق لإمكان حرمان الموظف منها (٣٥). مناقشة القول الثاني: ان العلاوة التشجيعية انما تخصص للعامل بناء على تقاينه في عمله وجودة أدته او

بناء على نسبة المبيعات التي يحققها للمؤسسة او التزامه بالدوام الرسمي او ما يعرف في ايامنا هذه بالتقارير السنوية للعامل اما مكافأة نهاية الخدمة انها تخضع لمعيار السنوات التي امضاها العامل في عمله وهي حق للعامل تجب له بغض النظر عن العلاوة التشجيعية.

مناقشة القول الثالث: يستبعد ان تكون نهاية الخدمة نوعاً من التعويض لسببين: -

١. ان استحقاقها لا يتوقف على ارتكاب صاحب العمل خطأ معيناً.

٢. انه ليس من شروطها اصابة العامل بضرر (٣٦).

مناقشة القول الخامس: ان كون المكافأة حقاً للموظف على شرطين:

١. عدم قابليتها للإلغاء .

٢. استطاعة الموظف صرفها بإرادته متى شاء فهي بذلك تعد ملكاً تاماً (٣٧).

من خلال ما تبين نقول: - المكافأة حق مالي أوجبه الدولة المتمثلة بالقانون او ولي الامر، اذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة أو كان على ارباب العمل من مؤسسات او شركات لما له من حقوق وواجبات في القانون تعود بالنفع العام لجميع افراد المجتمع لان من مقاصد

الشرعية حفظ حقوق الضعفاء وحمائهم من ظلم الأقوياء واثبات الحقوق المالية للعامل على من يتولاه ولان امير المؤمنين سيدنا عمر الفاروق مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما انصفتك ان كنا اخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك ثم اجرى عليه

في بيت المال ما يصلحه وكان يوزع من بيت المال العطاء على الصحابة وآل البيت وامهات المؤمنين وهم كانوا بمثابة موظفين في الدولة لكن بعد ان كبرت اعمارهم فرض لهم هذا العطاء (٣٨) وذلك واضح في المكافأة الخدمية بالزام رب العمل دفع الحقوق المالية المتقدمة مع التكيف

الفقهي والمطابقة للطبيعية القانونية لمكافأة الخدمة ولا مانع من وجهة الشريعة الإسلامية ، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب (٣٩) وهذا ما ذكره أصحاب القول الخامس وهو الراجح والله اعلم .

### المطلب الثاني: حكم زكاة المكافأة

ان الاستنباط الفقهي للمكافأة لم يتطرق اليها الفقهاء القدامى لأنها لم تجد في عصرهم ولذلك استمد الفقهاء المعاصرون ادلتهم من القوانين والأنظمة الدولية في توصيف تلك العقود وبيانها فيما يخص العامل ورب العمل وما يجري بينهم من قوانين وعقود وضعية لكي

يستنبطوا الحقيقة الشرعية لتلك المكافأة وبما انها حق مالي أوجبه قوانين الدولة او شرعه ولي الامر بقانون او نظام على ارباب العمل لصالح عمالهم لذا فانه لا بد لإيجاب الزكاة على رأي القائلين بزكاتها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكها اياماً بعد انتهاء خدمة العامل او

الموظف وصرفها له لأنه حق مالي أوجبه ولي الامر بوقت يستحقه وبانتهاء خدمته لان القوانين منعه من جميع انواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته اما اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة يستحق المكافأة من يعولهم الموظف دون التقيد بقواعد الارث الشرعي لان قوانين العمل لم تراخ تلك

القواعد من حيث الاولويات والانصبة والحجب وغير ذلك (٤٠). وتختلف انظمة التأمين الاجتماعي في تحديد المستحق للمعاش والمكافأة بعد وفاة

الموظف ، فيقتصر على القرين (احد الزوجين) والاولاد في بعض الانظمة ويمتد الى الابوين والجدين والاحفاد والاخوة والاخوات في معظم انظمة التأمين المعمول وقد يكون نصيب القرين اكبر الانصبه ثم نصيب الاولاد في الدرجة الثانية ونصيب غيرهم في الدرجة الثالثة ان كانوا معهم كما ان الاولاد المكتسبين او الذين تجاوزوا سنأ معيناً لا يحصلون على شيء من الراتب وقد يفرق بين الذكور والاناث وهكذا<sup>(٤١)</sup>. وقد تبين ان هذه المسألة مشابهة لمسألة عطاء الجند وان العطاء يستمر للأبناء والزوجة الى ان تتزوج المرأة وتتزوج البنات او يستغن يارث الى ان يبلغوا الذكور مكتسبين وان بلغوا حاضرين استمر عطاؤهم ويكون عطاءهم مشاهره او نحوها من اول السنة او اخيرها او وسطها او اول كل شهر او غير ذلك بحسب ما يراه الامام<sup>(٤٢)</sup>. فهذا يدل على اباحة توزيع المعاشات والمكافأة لمن يعولهم من الموظف دون التقيد بقواعد الارث الشرعي وذلك لان ما يدفعه المؤمن اشتراكاً لا تعتبر مملوكة له وانما هي تتبرع او هبة مبتدأه وتعاون من قبل المشتركين في الصندوق التعاقدى او صندوق التأمينات الاجتماعية وهذه الاموال هي لصالح المؤمن عليهم من الموظفين ومن يعولونهم ، فالذين ينفق عليهم الموظف في حياته هم الذين يستحقون هذه المعاشات والمكافأة بعد وفاته لأنه بموته ينقطع عنهم النفقة وهم الان بحاجة ان يكفلهم ويعوضهم عن مصدر الدخل الذي فقده كما هو معمول به في بعض الانظمة بانقطاع الراتب عن الارملة والبنات اذا تزوجن لدخولهن في اعالة ازواجهن ، كما يحدد سن للأبناء ينقطع عنهم الراتب اذا بلغوه باعتبار ذلك السن سن وجوب الاعتماد على النفس والقدرة على كسب الرزق فهي ليس تركة يمكن ان يوصي بها او بيعها وليس ميراثاً تنطبق عليه قواعده لان الراتب كفالة او تكاليف لم يوزع توزيع الشركة ونسبها ، وانما روعي في التوزيع مدى اعتماد المعال على المتوفي ، ولذلك تحصل الزوجة على اكبر نصيب<sup>(٤٣)</sup>. وبما ان مكافأة الموظفين اصبحت في حياتنا المعاصر تمثل موارد مالية ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من اصحاب هذه الفئات فقد تباينت وجهات النظر في حكم زكاتها ، ومتى تزكى ، ومقدار الزكاة فيها وانها من النوازل المعاصر فقد اختلف الفقهاء فيما لأنه لم يرد فيها نص صريح من كتاب او سنة ولم تكن معروفة في عهد النبوة وانما عرفت رواتب الجند والرابطين في عهد سيدنا ابي بكر والخلفاء رضي الله عنهم من بعده وكانت تسمى الاعطيات ولكن دخول الوظائف واجور العمال ونحوها على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر ولم تكن معهودة للفقهاء في عصور الاسلام الاولى فهل تجب زكاتها بعد قبضها وضمها لما له من جنسها حولاً ونصاباً، ام لا بد من حولان الحول عليها بعد القبض هذا ما اختلف فيه الفقهاء الى قولين:

**القول الاول:** وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولاً ونصاباً لأنه مال مستقداوهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٤٤)</sup>.  
وقول د.يوسف القرضاوي<sup>(٤٥)</sup>. و د. وهبه الزحيلي<sup>(٤٦)</sup>، وحسين شحاته<sup>(٤٧)</sup>، و د. عبدالله منصور الغفيلي<sup>(٤٨)</sup>.  
**القول الثاني:** عدم وجوب الزكاة في نصابة نهاية الخدمة الابدع حولان الحول على قبض المستحق لها وهذا ما ذهبت اليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء<sup>(٤٩)</sup> و د.كوثر الابجي<sup>(٥٠)</sup>.

**ادلة القول الاول:**

١. قوله تعالى ((ياأيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض))<sup>(٥١)</sup>.
- وجه الاستدلال:** يعد ايراد العمل هو ما كسبه الانسان من بذل الجهود العضلية والذهنية وهو كسب طيب ، يجب ان تؤدي زكاته ، مثله مثل الفلاح الذي يعمل ويكسب من الارض والتاجر الذي يعمل ويكسب من التجارة والصانع الذي يعمل وكدح من الصناعة<sup>(٥٢)</sup>.
٢. **السنة النبوية:** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربه<sup>(٥٣)</sup>).
- وجه الدلالة:** ان هذا المال قد حال عليه الحول عند رب العمل .
٣. **الاثار:** ان سيدنا ابو بكر كان اذا اراد ان يعطي الرجل عطاءه سأله هل عندك مال قد حلت فيه الزكاة ، فأن اخبره ان عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة فأجبه مما يريد ان يعطه ، وان اخبره ان ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة تسلم اليه عطاءه<sup>(٥٤)</sup>.
- وجه الدلالة:** ان سيدنا ابو بكر رضي الله عنه انه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبيل العطاء لا لما يستقبل<sup>(٥٥)</sup>.
٤. ان مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالاً مستقداً ، وحكمه انه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب<sup>(٥٦)</sup> يقدم التسليم بضم المال المستفاد الى جنسه من ماله اذا لم يكن من ماله ، بل الراجح فيه ان له حولاً ونصاباً مستقلين<sup>(٥٧)</sup>.
٥. ان من ملك نصاباً من النقود كالذي يوفر الموظف شهرياً من مرتبه<sup>(٥٨)</sup> فيعتبر مالاً مستقداً وحكمة انه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب .

٦. قال ابن قدامة روى عن احمد فيمن باع داره يعني: اجر داره - بعشرة الاف الى سنه , اذا قبض المال يزكيه انما نري ان احمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم في اول الحول , وصارت ديناً على المشتري أي المستأجر فاذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون وفي رواية إذا اشترى داراً أو عبداً في سنه بألف , فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها إذا حال عليها الحول من حين قبضها (٥٩).

### أدلة القول الثاني

١. إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد طبقت عليها الزكاة وكان يرسل عماله لجباية الزكاة ولو كانت الرواتب تخضع للزكاة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم طبق ذلك على عمال الزكاة والولاية وغيرهم (٦٠). ويرد عليه ان الدخل المكتسب من عمل ومهن لم تكن ذات شأن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب لعتاب ابن سيد لما ولاه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم وإذا كان الولاية من خير الناس تجاوز رواتبهم هذا الحد فما بالك برواتب من هم درهم (٦١). اما بعد عهد النبوة فقد ثبت ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يزكي الأعطيات فيأخذ من كل الف خمسه وعشرين وروي مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان (٦٢). قال القرضاوي - لعله يريد اول من اخذها من الخلفاء فقد اخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا او لعله لم يبلغه بفعل ابن مسعود (٦٣). وفعل أبو عبيد إن عمر بن عبد العزيز كان اذا اعطي الرجل عمالته اخذ منها الزكاة وإذا رد الظالم اخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها (٦٤).

٢. ان مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة (٦٥). وهو تخريج معاصر ولو كان الراتب هو المال المستفاد المراد عند ذكره في مراجع الفقه الإسلامي ل يتم تخريجه من علماء العصور السابقة (٦٦). ان الرواتب في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهد اليوم , فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الرواتب العالية (٦٧).

### المناقشة والتوجيه

بعد عرض الأدلة والرد عليها تبين ان سبب الاختلاف هو المال المستفاد (٦٨) واشترط الحول عليه سواء من كسب عمل او راتب او مكافأة في وجوب زكاة المال المستفاد مدى تحقق شروط وجوب الزكاة وشروط أدائها في المكافأة الخدمية والراتب التقاعدي ( مال مستفاد ) لكنه غير مقبوض من جهة , ومضاف إلي المستقبل ( نهاية الخدمة ) وهذا يجعلها من قبيل مال الضمار الذي يفترق شرط ( المالك التام ) من شروط وجوب الزكاة. كما أن هناك شائبة التعليق ( التوقف على وجود أمر خارجي ) وهذا التعاون ليس لأصل الثبوت وإنما هو لكيفية الثبوت بمقدار أو بأخر لظروء بعض الأمور التي ليس في الوسع تحديدها قبل حصولها.

وستنظر الية موجزاً لكي نعطي رأينا في هذه المسألة وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء في المال المستفاد وزكاته الى قولين:-

**القول الاول:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول الجمهور وعدد من العلماء والمعاصرين انه لا يضم المال المستفاد الى اذا حال عليه الحول وملك وصايا بل يستأنف له حول جديد واستثنى المالكية السائمة فأنها تضم الى امول سائمه (٦٩).

**القول الثاني:** ما صح عن ابن عباس ومعاوية وعبدالله بن مسعود والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول والاوزاعي وما صح عن الحنفية وعدد من العلماء المعاصرين بضم المال المستفاد الى حول ماله البالغ نصاباً أي عند قبضه بلا اشتراط حوله (٧٠).

### أدلة القول الأول ومناقشته :-

١. ماروي عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً ( الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) (٧١) (٧٢).

**وجه الاستدلال:-** إن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره .

ونوقش :-بانه على فرض صحته فان الحديث عام يخص منه المال المستفاد وكما خصصنا النتائج والارباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له (٧٣).

٢. ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه (٧٤).

ويرد عليه:-بان الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به (٧٥).

واجيب:-بعدم التسليم لعموم الاحاديث واتفاق الخلفاء الأربعة على ذلك وانتشار العمل بين ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم (٧٦). في اشتراط الحول في زكاة المال وانه يجب الاخذ لعمومها في كل مال مستفاد او غير مستفاد ولا يخرج من هذا العموم الا ما دل دليل خاص على

خروجه ،كالمحصولات الزراعية التي دل عليها دليل خاص لقوله تعالى (وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)<sup>(٧٧)</sup>. على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد والجزاد<sup>(٧٨)</sup>. بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الاصل ومتولد عن غيره ، فالقياس مع الفارق<sup>(٧٩)</sup>.  
٣. عن امنا عائشة رضى الله عنها مرفوعاً بلفظ ( ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٨٠)</sup> .  
ونوقش بأن الحديث ضعيف لا يحتج به<sup>(٨١)</sup>.

٤. زكاة الاجور والرواتب وارياح المهن الحرة وسائر المكاسب هذا النوع من الاموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان ان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطب والمهندسين ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من المكافأة وغيرها ، وهي مالم تنشأ من مستغل معين وهذا النوع من المكاسب ذهب اغلب الاعضاء الى انه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكنه يضمه الى سائر ما عنده من الاموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام النصاب ونسبه الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥) لكل عام هجري<sup>(٨٢)</sup>.  
**وجه الدلالة:** ان الزكاة لا تجب على الموظفين واصحاب المهن ممن يكمل نصاباً الا اذا مر على ملكه للنصاب سنه هجرية كامله من يوم بلغ المال لديه النصاب .

#### ادله القول الثاني ومناقشتها

١. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مَا لَمْ يَأَل: «يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَعِيدُهُ»<sup>(٨٣)</sup>.

**وجه الدلالة** عدم اشتراط الحول للمال المستفاد

٢. ماجاء عن فعل بعض الصحابة كانوا يأخذون الزكاة من العطاء الذي كانوا يعطونه للناس من بيت المال وان ابن مسعود كان يزكي اعطيائهم من كل الف خمسة وعشرون وايضاً عن معاوية وعمر بن عبد العزيز انهما كانا يفعلان مثل ذلك<sup>(٨٤)</sup>.

٣. ان المال المستفاد يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول لأنه ضم في النصاب وهو سبب ، فضمه اليه في الحول وهو شرط اولي<sup>(٨٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** ان عموم البعض يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة ولا يمنع من ضم مال الاخر من جنس لإكمال نصاب زكوي<sup>(٨٦)</sup>.

**ونوقش:** بأن مقصود النصاب ان بلغ المال حداً يدل على الغنى ويحتمل المواسة ، بخلاف الحول ، فإن مقصود ارفاف الملك واستتماء المال فلذا يجب الضم في النصاب<sup>(٨٧)</sup>.

٤. ان افراد المال المستفاد بالحول يفضى الى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط اوقات وجوب اخراج الزكاة لتقويت اخراج بعض مقاديرها الواجبة ولذا ضم النتائج والارباح الى مكان من جنسه دفعاً لهذه المفسدة<sup>(٨٨)</sup>.

**ونوقش** بأن ضم النتائج والارباح الى اصلها لأنها تتبع لها ومتولده عنها ولو سلم بأن علة ضمها ما ذكر فإنه لا يسلم بتحقيقه في مسألتنا ، لان الارباح والنتائج تكثر وتكرر ويشق ضبطها بخلاف الاسباب المستقلة كالميراث والهبات فيمكن ضبطها لقلتها تكررهما ، فان وجدت مشقة فهي دون المشقة في الارباح والنتائج فيمتنع القياس عليها واليسر فيما ذكرنا اكثر ، لان الانسان يتخير بين التأجيل والتعجيل والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل ، ولاشك في التخيير بين شيئين من تعين احدهما .

**القول الراجح:** تبين لنا بعد عرض الأدلة والمناقشة ومع ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية بفرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء وأن أدلة القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في المال المستفاد حال قبضه هي الأرجح لما بينه حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمطابق لمقاصد الشريعة وأن مناط التكليف في الزكاة هو الغنى كما في حديث الاعرابي الذي جاء الى النبي فسأله قال: انشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي اللهم نعم<sup>(٨٩)</sup> . فعلة التكليف بالزكاة هي غنى المكلف وان علة استحقاق الفقير لها هي فقره<sup>(٩٠)</sup> فالقائلين بوجوب الزكاة في المال المستفاد حال قبضه يحفظ للفقراء حقهم من ذوي الدخل المحدود في هذه الأموال لعدم كفايتهم من رواتبهم في سد حاجاتهم اليومية فكان لهم الحق الاخذ من أموال الأغنياء الذين يتقاضون رواتب كبيرة ، فعلى القول الأول يترتب على الموظف دفع زكاة المكافأة لكل سنوات الخدمة الماضية لأنه مضى على هذا المال اكثر من حول الى عشرين او اكثر حولاً وهذا ربما يستهلك المال ولا يبقى منه ما ينفع العامل اما على الراي الثاني وهو الراجح عندنا فأنتنا نوجب الزكاة عليه حالاً قياساً على المال الذي وجده صاحبه او الدين الذي لا يرجى سداه حال قبضه وهو ما يسمى المال الضمار فقد افتى عمر بن عبد العزيز بانه يزكى لسنة واحدة وهو قول الامام مالك في الموطأ لان هذا المال لم ينم في مدة بقائه عند صاحب العمل ومن شروط تكرار الزكاة النماء والله اعلم

التابع



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه الغر الميامين وبعد  
فلقد توصلت في هذا البحث الى نتائج وهي كالآتي:-

- ١- ان الراتب الشهري هو مبلغ من المال للشخص المستأجر سواء كان عاملاً او موظفاً او ما يطلق عليه صفة الاستئجار مقابل العمل الذي يقوم به بصفة تعاقدية لمدة من الزمن سواء كان شهرياً او سنوياً حسب صيغة التعاقد .
- ٢- ان مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي للمستأجر اوجبه القانون بشروط معلومة على رب المستأجر عند انتهاء خدمته مبلغاً مالياً حسب الشروط التي اقرها القانون أو حسب صيغة العقد بينهما .
- ٣- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
- ٤- المكافأة إذا صدر القرار بتحديداتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو دفعات أصبحت ملكه، ويكفي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد بضمه إلى ما عند المزمكي من الأموال من حيث النصاب والحول.
٥. لا زكاة في مال الضمار، لا تتوافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شروط وجوب الزكاة، التي منها الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف أصلاً في المبالغ المخصصة في الميزانية لمكافأته في نهاية خدمته، ولا سيما في الحالات التي يطرأ على تلك المبالغ الانتقال بسبب الاستقالة ونحوها من الأسباب المسقطه جزئياً وكلياً، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، وليس المراد بعدم معرفة المكان حقيقة ذلك مادياً بل الأثر المترتب على ذلك وهو العجز عن التصرف، ونحو ذلك الدين على المعسر.
- ٦- إذا قبض العامل أو ورثته بعد وفاته مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط حسب الرأي المختار في زكاة الدين غير المرجو إذا قبض، فإنه يزكي عن سنة واحدة ولو مكث قبل ذلك سنين .
- ٧- اعتبار أموال مكافآت نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية من المال العام في ميزانية الدولة .
- ٨- أما بالنسبة لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الدولة فهي أيضاً ديون على الجهات والمؤسسات الحكومية، وهي لا تدخل في الوعاء الزكوي . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا .

### المصادر

- ١- الإسلام والأوضاع الاقتصادية: الشيخ محمد الغزالي، شركة نهضة مصر-ط٣-٢٠٠٥ الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، .:
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصر: د. نعيم ياسين - دار النفائس الاردن/ط٢-٢٠٠٠م.
- ٤- احكام الرواتب ومعاشات التقاعد :د. نزار أحمد عيسى ،دار النفائس ،عمان،ط،٢٠١٦
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.:
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): دار
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية
- ٨- تامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د عبد اللطيف محمود -دار النفائس-بيروت-ط١-٢٠٠٢.
- ٩- تشريعات الاجتماعية العمالية الاسرية ،لمحمد شفيق، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث ١٤١٧هـ.:
- ١٠- تطبيق المعاصر للزكاة \_ حسين شحاته / دار النشر للجامعات ، مصر ، ط١١/٠.
- ١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.:
- ١٢- توصية الثانية في مؤتمر الزكاة الاول عام ١٩٨٤ في الكويت ، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي.
- ١٣- جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد

- الباقي(الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ إترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخرية، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق: كتاب العلم-باب ما جاء في
- ١٤- حكم زكاة نهاية الخدمة: د محمد نعيم ياسين: ٢٥١، نوازل الزكاة د عبدالله بن منصور: ٠
- ١٥- حوله الزكاة المعنى والتطبيقات / د.كوثر الابجي - بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة البحرين ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م/ لمجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمه المؤتمر الاسلامي.
- ١٦- زكاة استحقاقات العمل المالية: د.محمود عبد الكريم رشيد - بحث مقدم لمؤتمر زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، انعقد في ٢٥ جمادى الاول -١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ نيسان ٢٠١١م / كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس فلسطين
- ١٧- زكاة الرواتب والاجور وايرادات المهن الحر - د.بله الحسن مساعد - مجله جامعة الملك سعود -م ١٤-.
- ١٨- زكاة مكافأة نهاية الخدمة / عبد الستار ابو غدة بحث مقدم لبيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا معاصرة سنة ١٩٩٤م/موقع
- ١٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٤): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٠- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤.
- ٢١- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٠.
- ٢٢- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي
- ٢٣- فتح القدير فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): دار الفكر: ٠
- ٢٤- فقه الزكاة يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ١٩٧٤
- الفقه الاسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط، ٣، ١٤٠٩
- ٢٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٢٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤
- ٢٧- فتوى رقم (٢٨٢) بتاريخ ١١/١١/١٣٩٢ مجلة البحوث الاسلامية ١٤٠٣، ١٤٠٤ / العدد ١٤-ص ٣٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المحكمة العربية السعودية.
- ٢٨- قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، دراسة تطبيقية. د. عادل الطيببائي.
- ٢٩- قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية - د أسامة السيد عبد السميع مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول -جامعة الازهر مركز
- ٣٠- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- ٣١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت: ٠
- ٣٢- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -
- ٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى،.
- ٣٤- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٩٦٨، .:
- ٣٥- المغرب في ترتيب العرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ، مكتبة لبنان ، بيروت - ١٩٩٩م.
- ٣٦- الملتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي - ط دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.

٣٧- نصب الرايه لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخرج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملقوري المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م:٠

٣٨- نوازل الزكاة: د.عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان قطر، ط١/٢٠٠٩م.

### الهوامش

- ١ - المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٩٦٨: ١٠٦/٨.
- ٢ - المغرب في ترتيب العرب الأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت - ١٩٩٩م/٤٧٩.
- ٣ - نوازل الزكاة: د. عبدالله منصور الغفيلي: دار النيان - ط١/ الدوحة، ٢٠٠٩/٢٩١.
- ٤ - زكاة مكافأة نهاية الخدمة - أبو غدة بحث مقدم لبيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا العصر ١٩٩٤ موقع المسلم ٣: ٢ - زكاة مكافأة نهاية الخدمة - أبو غدة: ٢
- ٦ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩: ٥٦١.
- ٧ - قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية - أسامة السيد عبد السميع مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول - جامعة الأزهر مركز صالح للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤/٢٠٠٢: ٢٠٦.
- ٨ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصر: د. نعيم ياسين - دار النفائس الاردن/ ط٢- ٢٠٠٠م /١/٢٣٥.
- ٩ - قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية: د. أسامة السيد: ٢٠٠.
- ١٠ - قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية. د. عادل الطبطبائي ٢٢٣.
- ١١ - تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية / ٢٤٠٦، أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد: د. نزار أحمد عيسى، دار النفائس، عمان، ط٢٠١٦، ١: ١٢ - تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية / ٢٤٥، أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد: د. نزار أحمد / ٢٥٧.
- ١٣ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي للدكتور نزار احمد عيسى: ٢٥٧ - ٢٥٨.
- ١٤ - التشريعات الاجتماعية العمالية الاسرية، لمحمد شفيق، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث ١٤١٧هـ: ٣٨١/ أحكام الرواتب ومعاشات.
- ١٥ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار احمد: ٢٥٨.
- ١٦ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار أحمد: ٢٥٧.
- ١٧ - التشريعات الاجتماعية العمالية الاسرية، لمحمد شفيق: ٣٨١.
- ١٨ - التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د عبد اللطيف محمود - دار النفائس - بيروت - ط١- ٢٠٠٢/ ٣٨٢.
- ١٩ - التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبد اللطيف محمود: ٣٨٣.
- ٢٠ - زكاة مكافأة نهاية الخدمة / عبد الستار ابو غدة بحث مقدم لبيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا معاصرة سنة ١٩٩٤م/ موقع المسلم / -almoslim.net/c.
- ٢١ - من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة/ الدكتور الضناوى: ٩٤.
- ٢٢ - حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة د. محمد نعيم ياسين / ٢٥١.
- ٢٣ - زكاة مكافأة نهاية الخدمة / أبو غده / ٢.
- ٢٤ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار احمد: ٢٦٠.
- ٢٥ - من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصر / ابن منيع / ١٣٣.
- ٢٦ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار احمد: ٣٥٩.
- ٢٧ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار احمد: ٢٦٠.

- ٢٨ - احكام الرواتب ومعاشات التقاعد د. نزار احمد: ٢٦٠.
- ٢٩ - حكم زكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي /محمد نعيم ياسين / ٢٥٣١.
- ٣٠ - حكم زكاة نهاية الخدمة: د محمد نعيم ياسين: ٢٥١/١
- ٣١ -المصدر نفسه: ٢٥١/١
- ٣٢ -زكاة مكافأة نهاية الخدمة /عبد الستار ابو غدة/ ٤.
- ٣٣ -ابحاث الندوة الخامسة لنهاية الزكاة المعاصرة / د.الضناوي / ٩٤.
- ٣٤ -نوازل الزكاة :دعبالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان قطر ، ط١/٢٠٠٩/٢٧٧
- ٣٥ نوازل الزكاة د عبالله بن منصور: ٢٧٧.
- ٣٦ .عبد الستار ابو غده /٣.
- ٣٧ .فقه الزكاة يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط١٩٧٣، ٤/٢.
- ٣٨ -الأموال :أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل محمد هراس ،دار الفكر-،بيروت ١٩٨٨، ١٥٧/١
- ٣٩ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢٠/١٣٥
- ٤٠ - حكم زكاة نهاية الخدمة: د محمد نعيم ياسين: ٢٥١، نوازل الزكاة د عبالله بن منصور: ٢٨١.
- ٤١ . احكام الرواتب ومعاشات التقاعد: د. نزار أحمد /٢٦٣.
- ٤٢ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي/ ٩١/٣.
- ٤٣ .الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي: ٣١٦/٥.
- ٤٤ .قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٤٣ (١٦/١) بتاريخ ٣٠/٢/١٤٢٦هـ.
- ٤٥ .فقه الزكاة : يوسف القرضاوي /١/٤٩٢ - ٤٩٩.
- ٤٦ .الفقه الاسلامي وادلته د وهبة الزحيلي: ٢٩٤/٣.
- ٤٧ .التطبيق المعاصر للزكاة \_ حسين شحاته / دار النشر للجامعات ، مصر ، ط٢٠١١، ٣/١٦٩/٦/نوازل الزكاة/٢٨٧.
- ٤٨ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المحكمة العربية السعودية /رقم الفتوى ٧٤٧٢/٩/٢٨٣.
- ٤٩ .فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية /رقم الفتوى ٧٤٧٢/٩/٢٨٣.
- (حوليه الزكاة: المعنى والتطبيقات)
- ٥٠ .بحث ، مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة - البحرين ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧/٢٧
- ٥١ .سورة البقرة: من الايه ٢٦٧.
- ٥٢ -احكام الرواتب /د.نزار احمد /٢٦٩.
- ٥٣ -سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م كتاب الزكاة -باب الزكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول /رواة الترمذي والدار طني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد من اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله وعبد الرحمن صفييف . قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف واقال البيهقي وابن الجوزي وغيرهم التلخيص /٢/٣٥٠.
- ٥٤ -الاموال - ابو عبيد القاسم بن سلام -تحقيق خليل هواس دار الفكر بيروت/١٩٨٨/٥٠٥
- ٥٥ -المصدر السابق: ٥٠٥.
- ٥٦ -نوازل الزكاة: ٢٨٣.
- ٥٧ -المصدر سابق: ٢٨٣.

٥٨ - فتوى رقم (٢٨٢) بتاريخ ١١/١١/١٣٩٢ مجلة البحوث الاسلامية ١٤٠٣، ١٤٠٤ / العدد ١٤ - ص ٣٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المحكمة العربية السعودية.

٥٩ - المغني، ابن قدامة: ٢/٢٩٧.

٦٠ - حويله الزكاة المعنى والتطبيقات / د. كوثر الابجي - بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة البحرين / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م / لمجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي / ٢٧.

٦١ - زكاة الرواتب والاجور وايرادات المهن الحر - د. بله الحسن مساعد - مجله جامعة الملك سعود - ص ١٤ - ص ٦٧٥ - ٧٠٤ / ص ٩٥.

٦٢ - الملتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي - ط دار الكتاب الاسلامي - القاهرة - ط / ٢٠ / ١ / ٢٤٦.

٦٣ - فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ - ١٣٩٣هـ / ١ / ٥٠٢.

٦٤ - الاموال : لابي عبيد / ٥٠٤.

٦٥ - ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : د. نعيم ياسين - دار النقاش الاردن / ط ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م / ١ / ٢٨٨.

٦٦ - زكاة استحقاقات العمل المالية : د. محمود عبد الكريم رشيد - بحث مقدم لمؤتمر زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة، انعقد في ٢٥ جمادي الاول - ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ نيسان ٢٠٠١م / كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس فلسطين / ١١ / ٢٠١١ / ٥٤.

٦٧ - المصدر سابق / ٥٤.

٦٨ - هو ما استفاده المسلم وبملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع / فقه الزكاة / ١ / ٤٩٠.

٦٩ - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١ / ٣٣١، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٣٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ٧٧ / ٣، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت: ٤ / ١٩٧، د. محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية

معاصرة: ١ / ٢٤٩، د. حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة: ١٧٤، د. اليزيد بن محمد الراضي: تصويل زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة في المذهب الحنفي: ٣١.

٧٠ - المبسوط: السرخسي: ٢ / ١٦٤، فتح القدير فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): دار الفكر: ٢ / ١٩٥، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت: ٦ / ٨٥، فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي ١ / ٢٩٠، الفقه الإسلامي وادلته د. وهبة الزحيلي: ٣ / ٢٩٤، الإسلام والأوضاع الاقتصادية: الشيخ محمد الغزالي، شركة نهضة مصر - ط ٣ - ٢٠٠٥: ١١٨.

٧١ - اخرجه ابن ماجه / ١٧٨٢ من طريق حارثه ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشه وحارثه ضعيف ، وله شاهد من حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود وغيره وقد حسنه الزيلعي في نصب الرايه لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي

الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ٢ / ٣٢٨، وقال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ٢ / ١٥٦: حديث علي لابأس بأسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجه . وجاء اشترط الحول في احاديث اخرى لاتخلو

من ضعف.

٧٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢ / ١٤

٧٣ - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢ / ١٤

٧٣ - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢ / ١٤

٧٤ - رواه الترمذي مرقم (٥٧٢) عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر والبيهقي ١٠٣/٤، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر برقم (٥٧٣) وقال ( وهذا اصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وروى ايوب وعبدالله بن عبدالله بن عمر وغير واجد عن نافع ابن عمر موقوفاً وعبدالرحمن بن زيد سليم ضعيف الحديث وضعته احمد بن صيل وعلي بن المذني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير التغلط.

٧٥ - نصب الراية/٢/٣٨٨

٧٦ - جاء اشتراط الحول عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وقد روه الامام مالك في موطنه برقم ٦٣٨ ، وجاء عن ابن عمر وعائشه رضي الله عنهما عند البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصحح البيهقي الموقوف منها ، وروى ذلك عن علي موقوفاً عليه وذلك عند البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٣/٤ وقال البيهقي ، ١/ الاعتماد في ذلك على الاثار الصحيحة السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩٥/٤.

٧٧ - الانعام: ١٤١.

٧٨ - المغني مع الشرح الكبير: ٤٩٦/٢.

٧٩ - المجموع: ٣٣٥/٥، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): عالم الكتب ٢٠٠/٢.

٨٠ - سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٩٠/٢.

٨١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: وحديث عائشه يرويه حارثه ابن محمد عن عمرة وحارثه لا يحتج بخبره فالحديث ضعيف: ٢٥٢/٢.

٨٢ - التوصية الثانية في مؤتمر الزكاة الاول عام ١٩٨٤ في الكويت ، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

٨٣ - المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩/٢/٢٨٧.

٨٤ - المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامه: ٤٩٧/٢.

٨٥ - المبسوط/للسرخسي: ١٦٤/٢.

٨٦ - نوازل الزكاة د عبدالله بن منصور: ٣٣٥.

٨٧ - المجموع للنووي: ٣٣٥/٥.

٨٨ - العناية شرح الهداية: م: ١٦٩/٢.

٨٩ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق: كتاب العلم-باب ما جاء في العلم-٣٥/١/٦٣

٩٠ - أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد د احمد نزار: ٢٨٨